

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الأربعاء والخميس
١٤٤١-٢٤-٢٣
٢٤ ربيع الأول



الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank



سيكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

معالم من السياسة الشرعية
عند العلامة ابن سعدي

الدكتور صغير بن محمد الصغير
دكتوراه سياسة شرعية
وكيل كلية المجتمع بجامعة الملك سعود
للشؤون التعليمية والأكاديمية.

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه..

وبعد

فيُعد العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله تعالى من العلماء المعاصرين الذين يتميزون ببعد النظر، والاطلاع على أحوال العالم، وصاحب نظرية متأنية ثاقبة، وحيث إن هذا العلم – علم السياسة الشرعية – علمٌ من الأهمية بمكان يحتاجه كل من تولى مسؤولية أيًّا كانت، وكثيرٌ من مسائله مسائل اجتهادية تعتمد بعد الله على تقديرات العلماء للمصالح ودرء المفاسد، فكلما كان العالم مطلعًاً ومدركًاً لما حوله، ومالكًاً لأدوات الاجتهداد كان أدق للوصول إلى الحق الذي ينشده، وأدعى لخدمة بلده ومجتمعه على الوجه الصحيح الذي يستشرف المستقبل بنظرة دقيقة.

من هنا جاءت هذه الورقة وهدفها الاطلاع على شيء من ذلك عند هذا العالم الجليل، وليس الإحاطة بكل ما عنده، وإنما هي لفتح أبواب للباحثين، وأيضاً لتؤصل للأجيال من بعده كيفية الإفاداة منه، ومن علمه فيما يخص السياسة الشرعية. وقد تكونت من مقدمة وتمهيد وفيه، أولًاً: ترجمة مختصرة للشيخ ابن سعدي رحمه الله، وثانيًاً: مفهوم السياسة الشرعية وأهميتها عند الإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى، ثم المبحث الأول: ويتكلم عن طاعةولي الأمر، وشروط الولاية عند الإمام ابن سعدي رحمه الله، ويليه المبحث الثاني: ويتكلم عن الشورى عند الإمام ابن سعدي رحمه الله، ثم المبحث الثالث: وهو المعاهدات عند الإمام ابن سعدي رحمه الله، ثم المبحث الرابع: والكلام فيه حول أسباب النصر للأئمة والدولة الإسلامية، ثم المبحث الخامس: وفيه مسائل متفرقة مثل: مشاركة المسلم في



الانتخابات غير الإسلامية، ومسألة العمل بالقرائن، ومسألة التخطيط الاقتصادي، ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، علمًا بأن منهج البحث في هذه الورقة هو الاستقراء الجزئي لبعض كتبه مع شيء من المقارنة، نسأل الله تعالى البركة والتسهيل والتوفيق.

تمهيد وفيه :

أولاً: ترجمة مختصرة للشيخ ابن سعدي رحمه الله.

هو الشيخ العالمة المحدث المفسر الفقيه الأصولي أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي التميمي، المولود في عنيزة في القصيم، في اليوم الثاني عشر من شهر محرم عام ألف وثلاثمائة وسبعين من الهجرة النبوية، توفي أمه وله من العمر أربع سنوات، وتوفي والده وهو في السابعة، فتربي يتيمًا رحمه الله، ونشأ في بيت أخيه رحمة الله، حيث حفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز سن الثانية عشرة، ونبغ من صغره، وما أن تقدمت به الدراسة شوطًا حتى تفتحت أمامه آفاق العلم، فخرج عن مأثور بلدته من الاهتمام بالفقه الحنفي فقط، إلى الاطلاع على كتب التفسير، والحديث، والتوحيد، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ الذي فاقت ذهنه، ووسع مداركه، فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجع من الأقوال ما رأجه الدليل وصدقه التعليل، ثم كاتب علماء الأمصار ومفكري الآفاق في جديد المسائل وعويصات الأمور، حتى صار لديه جرأة وجسارة على محاولة تطبيق بعض النصوص الكريمة على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه، فهذه همته وعزيمته في تحصيل العلم^(١).

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ ابن بسام (٢٨١ / ٣) وما بعدها، دار العاصمة، (١٤١٩هـ)، ط (٢)، بتصرف.



درس على عدد من علماء عصره وخرج عدداً كبيراً من الطلاب، من أشهرهم: الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله، حيث قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عنه: «إن عباراتي لا تستطيع أن تلزم بما كان عليه من العلم والأخلاق والإحسان العظيم؛ فأنا ما رأيت أحداً أحسن أخلاقاً منه، رجل متواضعٌ يحب الفقراء، ويحب الستر عليهم، وكان متواضعاً للطلبة.. الشيخ عبد الرحمن بن سعدي هو شيخي، وأناأشهد له بسلامة العقيدة، وحسن الخلق، والعلم الصالح.. ونحن - والحمد لله - اكتسبنا من أخلاقه شيئاً كثيراً، لكن لم نلحق به حتى الآن.. وإنما بحسب ما يسر الله سبحانه، فالرجل رحمه الله درة زمانه، ولم نعلم أحداً مثله في حسن الخلق واللين والسعنة»^(١).

رُشح الشيخ ابن سعدي للقضاء عام (١٣٦٠هـ) لكنه امتنع تورعاً، وصنف مصنفات عديدة تربو على أربعين مصنفاً حسب ما ذكره تلميذه الشيخ عبدالله بن بسام رحمه الله تعالى، من أهمها: تفسيره للقرآن الكريم المسمى تيسير الكريم الرحمن، والقول السديد في مقاصد التوحيد، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، القواعد والأصول الجامحة والفرق وتقسيمات البديعة النافعة القواعد الفقهية، ويليها تعليق لطيف على منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة، منه ج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، الجهاد في سبيل الله، أو واجب المسلمين أو السياسة الشرعية، وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله قبل طلوع فجر يوم الخميس ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ عن تسع وستين سنة^(٢)، رحمه الله تعالى وأجزل

مثوبته.

(١) فتاوى الحرم المكي (١٤١٢هـ) شريط رقم (٥)، وينظر: https://www.alukah.net/culture/#_ftn17

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ ابن بسام (٢٨١/٣) وما بعدها، بتصرف.



ثانيًا: مفهوم السياسة الشرعية مركبة.

هناك مفهومان للعلماء حول السياسة الشرعية مركبة:

الأول: عام، ويشمل: تصرفات ولی الأمر بتطبيق الأحكام على رعيته حتى فيما ورد به نص، وذلك مثل تعريف الإمام ابن نجيم الحنفي رحمه الله: « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي »^(١)، وتعريف الإمام ابن عقيل الحنفي رحمه الله حيث عرف السياسة الشرعية بأنها: « ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضمه رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي »^(٢).

ويلاحظ أن هذين التعريفين يشتملان تصرفات ولی الأمر التي صدر بشأنها نص من الشارع أو لم يصدر نص، فمثلاً الحاكم حينما يأمر برجم الزاني، أو قطع يد السارق، أو قتل المرتد فإنما يطبق نصاً، وعلى هذا يكون تطبيق النص من قبل ولی الأمر داخل في مفهوم السياسة الشرعية حسب هذين التعريفين.

بل حتى المتأمل لموضوعات كتاب شيخ الإسلام السياسة الشرعية؛ يجدها تشمل هذه المواضيع، وأستطيع القول إن هذا المفهوم ربما يكون سائداً عند العلماء السابقين.

الثاني: أخص منه، وذلك أن السياسة عندهم تقسم إلى قسمين: سياسة تنفيذية، ويقصد بها: سياسة ولی الأمر في تطبيق النصوص الشرعية على الواقع كالأمثلة السابقة، وهذه لا مجال للاجتهداد في تطبيقها من عدمه، فهي متعلقة بالنص وراجعة إلى تطبيقه فالذي يظهر أنها لا تدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية.

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق للإمام ابن نجيم (٥/١٨).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٤) دار الكتب العلمية.



سياسة تنظيمية: وهي المتعلقة بالأمور والتوجيهات التي تصدر من ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص، ويقصد بها إصلاح المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، وهي المقصودة بالسياسة الشرعية^(١)، وعلى أية حال فيمكن أيضًا تعريف السياسة الشرعية بأنها: مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، ويلزمون بها ولو بالقوة عند الاقتضاء في مجالات محددة يضعها ولي الأمر بالدولة الإسلامية بما لا يخالف الشريعة في شيء^(٢)، وأستطيع القول هنا إن هذا هو السائد عند الباحثين المعاصرین.

ثالثاً : موضوعات السياسة الشرعية وأهميتها عند الإمام ابن سعدي :

المتأمل للموضوعات في السياسة الشرعية التي يطرحها الإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى يجد أنها تشمل المعينين وإن لم يصرح حسب استقراءي الناقص بذلك، وهذا يدل على سعة اطلاعه رحمه الله تعالى.

وقد كان الشيخ رحمه الله يتبع نفس الأصول العلمية التي اتبعها العلماء السابقون كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله، فربما أفرد موضوعاً بالسياسة الشرعية برسالة كما سيتبين إن شاء الله، وربما تناول رحمه الله تعالى جزءاً من موضوعات السياسة الشرعية في بعض كتبه مفرقةً، فمثلاً: جمع في رسالته «الجهاد في سبيل الله» أو واجب المسلمين، أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية^{أو هم} بعض الموضوعات حيث تكلم فيها عن الولاية بشكل عام، والجهاد، والشوري، والمصالح العامة وغيرها.. والغالب أنه يذكرها مفرقة في ثانياً كتبه خاصة التفسير والفقه. فمثلاً: في تفسيره رحمه الله عند آيات الأحكام التي تخص السياسة الشرعية

(١) محاضرات في السياسة الشرعية ل د عبدالله الناصر ص (٨٠٧).

(٢) ضوابط في صياغة وسن القوانين ل د الصغير، ص (٣)، دار الألوكة ط (١)، (١٤٣٨هـ).



بالمعنى العام نجده تناولها موضوعاتها بمعنى عام، ومن ذلك في سورة النساء تكلم في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾^(١)، قال: وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به^(٢).

و عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)، قال - رحمه الله -: الديني والدنيسي ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوافقهم وتواطدهم وتحابيهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبيّنت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإدارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية.

وفي بداية سورة الفتح في تفسيره ذكر - رحمه الله - أصل المعاهدات مع الكفار، وهكذا عند كل آية تناولت موضوعاً من موضوعات السياسة الشرعية.

وكذا في متنه - رحمه الله - المسمى بمنهج السالكين، نجده تكلم عن موضوعات السياسة الشرعية في ثنايا عرضه للأبواب الفقهية؛ ككتاب القضاء،

(١) [النساء: ٥٨].

(٢) تفسير السعدي ص (١٨٣).

(٣) [الشورى: ٣٨].



والدعاوى، والبيانات، وأنواع الشهادات^(١)، وكذا في الفتاوى السعدية، ذُكر فيه فتاوى كثيرة تخص السياسة الشرعية؛ كعدم قبول القاضي للهديّة^(٢)، وباب طريق الحكم وصفته^(٣)، وأحكام تخصص الدعاوى والبيانات^(٤)، والحدود والتعزيزات^(٥) إلخ..

هذا شيء مما ذكره في كتبه -رحمه الله- تعالى بمجمله يفهم القارئ أنه يقصد معنى السياسة الشرعية بشكل عام، وأنها تعتبر جزءاً من الفقه ولا تقل أهميةً عنه، وسيتضح ذلك أيضاً خلال المباحث القادمة إن شاء الله.

(١) منهاج السالكين ص (٢٤٧).

(٢) الفتاوى السعدية ص (٤٣٥).

(٣) الفتاوى السعدية ص (٤٣٦).

(٤) الفتاوى السعدية ص (٤٣٨).

(٥) الفتاوى السعدية ص (٤٣١).



المبحث الأول

طاعة ولی الأمر وشروط الولاية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله -

من المعلوم أنّ الشريعة أوجبت طاعة ولی الأمر المسلم مالم يأمر بمعصية، وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني - صاحب الإمام أحمد - حيث قال: «والانقياد لمن ولاه الله - عز وجل - أمركم، لا تنزع يدأ من طاعته، ولا تخرج عليه، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيته، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع مخالف للجماعة، وقد بين العلامة صدر الدين السلمي في رسالته: طاعة السلطان^(١) الحكمة من تأكيد الشارع على وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية، وتحذيره الشديد من مخالفتهم كذلك فقال - رحمه الله تعالى - : «وقد روينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر - أو كادت أن تبلغه - : أمر النبي بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له: ما لو ذكرناه لطال الكلام لكن - اعلم أرشدك الله وإياي إلى الاتباع، وتجنبنا الزيف والابتداع: أن من قواعد الشريعة المطهرة والملة الحنيفية المحررة: أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين، وتنظم أمر المسلمين، وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة، وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفرائض، وتحققن الدماء، وتؤمن السبل» اهـ.

(١) طاعة السلطان ص (٤٥).



والشيخ ابن سعدي - رحمه الله - تعالى على هذا المنهج، ولذلك قال - رحمه الله - تعالى عند تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَرَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

قال: «ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاية على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهם إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمرروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر؟ فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية»^(٢).

ومن جميل ما ذكره الإمام ابن سعدي - رحمه الله - في شروط الولايات قوله في رسالته حول الفوائد المستنبطة من سورة يوسف: "وتدل القصة على أن الولايات الكبار والصغر لا بد لمتوليها أن يكون كفوا في قوته وأمانته وعلمه بأمور الولاية، لأن الملك لما كلام يوسف، ورأى من علمه وخبرته بالأمور، وحسن نظره استخلصه لنفسه وقال: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾^(٣) ، وقال يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَارَيْنَ الْأَرْضِ﴾^(٤) ، فعلل ذلك بكمال حفظه لما تحت يده وتصرفه، وكمال علمه بوجوهه

(١) [النساء: ٩٥].

(٢) تفسير السعدي ص (١٨٣).

(٣) [يوسف: ٤٥].

(٤) [يوسف: ٥٥].



المستخرج والمنصرف، وحسن التدبير، وليس في هذا طلب الولاية ابتداء، كما قاله كثير من أهل العلم، بل إنه لما رأى الملك استخلصه ومكنته من الأمور، وأن الأمور كلها تحت طوعه وتدبيره، طلب من الملك تولي خزائن الأرض فقط، لأنها أهم، ولأنه يعلم أن ولايته لها أفعى للملك وللخلق، وهذا من كمال نصحه وصدق نظره «^(١)».

(١) الفوائد المستنبطة من سورة يوسف ص (٥٩ و ٦٠).



المبحث الثاني: الشورى عند الإمام ابن سعدي - رحمه الله.

الشورى في الاصطلاح الشرعي^(١): هي «الإشارة بالأراء ومداولتها، للوصول إلى الأصلح في أمر من الأمور»^(٢)، فالشورى هي عبارة عن اجتماع أهل الحل والعقد في حل أمر من الأمور وعصف الأذهان، ومناقشة المسائل والحوادث، ومن ثم الخروج بالرأي الحكيم، والأمر الأصلح للمجتمع.

والتعبير بأهل الحل والعقد هنا لندرك أن الشورى في الإسلام تتعلق بالقضايا الهامة، وليس مطلقة لكل أحد، ولكن لفئة معينة من الناس لهم مواصفات خاصة، وقد ذكر أهل العلم مواصفات خاصة لهم، قال بعض أهل العلم: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة.^(٣)

وقالوا أيضًا: إذا كان في الأحكام أن يكون عالماً دينًا، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل.^(٤)

وقالوا: وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجريباً واداً في المستشير^(٥)، وقال آخرون: يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة، ورأي

(١) الشورى في اللغة: من الشين والواو والراء، يقال: أشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي. وشرتُ العسل وشتّرتُها، أي احتتبها. والمشار: الخلية يشتّر منها. والشوار: متع البيت. والشوار والشاراة: اللباس والهيئة. وشرتُ الدابة شوراً: عرضتها للبيع أقبلت بها وأدببت. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤ / ٤٣٤ - ٤٣٧) مادة (شور).

(٢) النظام السياسي في الإسلام لـ العيد، ص (١٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ١٦١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ١٦١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ١٦١).



في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط، يرد إليهم أمر الأمن والخوف، وسائل الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء الذين يسمون في الإسلام أهل الشوري، وأهل الحل والعقد، والذين يسمون عند الأمم الأخرى ببنواه الأمة^(١).

ومن الأدلة على أهمية الشوري:

أولاً: قوله سبحانه: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا غَلِظًا لَّا فَضُولًا مِّنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ^(٢).

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: "الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكراً، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره: منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله، ومنها: أن فيها تسميحة لخواطركم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس -إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث- اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطعونه، وإن أطاعوه فطاعة غير تامة، ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول، ومنها: ما تتوجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١١/٣)، مطبعة المنار (١٣٢٤ هـ)، وراجع: النظام السياسي في الإسلام. د. العيد، ص (١٩٥).

(٢) [آل عمران: ١٥٩].

أخطأً أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علمًا، وأفضلهم رأياً: ﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ فكيف بغيره؟! ”^(١)

ثانياً: لأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها (الشورى) فيما بينهم، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا أَصْلَوةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(٢)

{ وَأَمْرُهُمْ } الدينى والدنيوى سورى بىنهم أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوافقهم وتوادهم وتحابيهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبيّنت لهم المصلحة، انتهزوها وباشروها، وذلك كالرأي في العزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية^(٣).

ثالثاً: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

(١) تفسير السعدي ص (١٥٤).

(٢) [الشورى: ٣٧-٣٨].

(٣) تفسير السعدي ص (٧٥٩).

(٤) أخرجه الترمذى في «ستته»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشاورة، حديث رقم (٣/٣٣٠).

.١٧١٤، وضعفه الألبانى في «الإرواء» (٥ / ٤٧ - ٤٨).



وما ذكره الإمام ابن سعدي -رحمه الله- حول الشورى **ساقف** مثله في كتابه **السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية**، ومما قال -رحمه الله-: «والمشاورة أحد أصول السياسة الدينية، بل هي أهم قواعدها، ثم ذكر الآيتين وعدد فوائد الشورى ومنها: امتناع أمر الله تعالى، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كان يشاور أصحابه في كل أمر مهم».

ومنها: أن المشاورة من أكبر الأسباب الموصلة للصواب، وسلوك الطرق النافعة لاجتماع آراء المؤمنين وأفكارهم وتنقيحها وتصفيتها، مع أن الله معهم في هذه الحال يسدهم ويؤيدهم.

ومنها: أن المشاورة تتنور فيها الأفكار، وتترقى فيها العقول، خلقت له وهبها، واقتباس بعضهم من آراء بعض.

ومنها: أنه قد يكون الصواب من مجموع رأين، أو ثلاثة، أو عدة آراء، ولا سبيل لذلك إلا بالمشاورة.

ومنها: أن المشاورة من أسباب المحبة بين المؤمنين.. إلى أن قال -رحمه الله-: وقد اتفق العقلاة أن الطريق الوحيد للصلاح الديني والديني هو طريق الشورى «.اه^(١)».

وذكر رحمه أيضًا طرفاً من أهمية المشاورة في الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام حيث قال في فائدة نفيسة:

«ومنها: أن المشاورة نافعة في كل شيء حتى في تخفيف الشر، لهذا تشاور إخوة يوسف فيما يعملون به: قتل، أو طرح في الأرض، ثم قرررأيهم على رأي من أشار عليهم بإلقائه في الجب ليلتقطه بعض السيارة، ففيه شاهد للقاعدة المشهورة:

(١) السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية ص (١٤، ١٣).



ارتکاب أخف المفسدتين أولی من أغفلظهما، ولما قرر القرار علىأخذ من وجد الصواع في رحله، وعالجوها يوسف علىأخذ بدلہ، لأجل ما يعلمون من مشقة أبيهم فامتنع خلصوانجيًّا يتشارون، فقر رأيهم علىرأي كبيرهم أن يبقى هو في مصر يلاحظ مسألة أخيه، وهم يذهبون يمرون أهلهم ويخبرون أباهم بالقضية وتفصيلها، ولا شك أن بقاءه في مصر أهون علىيعقوب وأرجى لتحصيل المطلوب، وفيه نوع مواساة منه بأخويه يوسف وبنiamين، ولهذا قال: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَيْعَانًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٨٣)﴾ (١)(٢)﴾.

(١) [يوسف: ٨٣].

(٢) الغوايد المستنبطة من سورة يوسف ص (٨٥).



المبحث الثالث: المعاهدات عند الإمام ابن سعدي - رحمه الله ..

المعاهدة^(١) في الفقه الإسلامي: تأتي بمعنى عام وبمعنى خاص، فأمّا العام فقد جاءت بمعنى الاتفاques والعقود، والعهود تُعطى لغير المسلمين إذا نزلوا في بلاد المسلمين،^(٢) وأمّا الخاص فالفقهاء رحمهم الله يخصوصها في باب الهدنة عند القتال.. جاء في حديث أنس رضي الله عنه، أن

(١) المعاهدة في اللغة: من العين والهاء والدال.. وهي تدل على معانٍ منها:
الأول: الوصيّة. قال في القاموس المحيط: «والذى يكتب للولاة من عهد إليه أو صاه»، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (عهد) ص (٩٢٣)، الثاني: الموثق. قال ابن منظور: «العهد كل ما بين العباد من المواثيق، وكل ما أمر الله به والحفظ ورعاية الحرمة والأمان، والمعاهد ما يبنك وبينه عهد، والمعاهد والاعتهاد والتعهد بمعنى واحد هو إحداث العهد بما عهده وتأتي بمعنى اليمين، والأمان، والذمة. وغيرها»، لسان العرب لابن منظور مادة (عهد) (٣١١ / ٣) طبعة دار صادر بيروت.

(٢) وتشمل المعاهدة كذلك عقد الذمة والأمان، والأمان هو رفع استباحة دم العربي وعرضه ومالي حين قتاله أو الغرام عليه، مع إقراره تحت حكم الإسلام، وأمّا عقد الذمة (عقد الجزية) فهو موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترب عليه، ويختلف عن الأمان في أن عقد الجزية مثل الهدنة لا يعقده إلا الإمام، كما أن عقد الجزية مؤبد لا ينقض بخلاف الأمان فهو عقد غير لازم أي قابل للنقض بشروطه. (ينظر في تفصيات ذلك : تحفظات المملكة على معاهدات حقوق الإنسان للباحث ص ٤٤ .. رسالة دكتوراه من المعهد العالي .

(٣) انظر: شرح السير الكبير (ج ١ ص ٢٨٣)، (شركة الإعلانات التجارية)، والفرق للقرافي (ج ٣ ص ١١)، (المكتبة العصرية، ط ١٤٢٤ هـ)، والموسوعة الفقهية (ج ٦ ص ٢٣٤ و ج ٣١ ص ٣٣).



قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وتسمى مهادنة، وموادعة من الدعة، وهي الترك، ومعاهدة من العهد بمعنى الأمان، ومسالمة من السلم بمعنى الصلح، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، لأنه يتعلق بنظر واجتهاد^(٢).

أما تعريف المعاهدة في النظام الدولي أو عند شراح الأنظمة، فشمة تعريفات كثيرة ذكرها الشراح حيث إنهم يعدونها مصدراً من مصادر النظام الدولي، ومن أبرز تلك التعريفات، تعريف اتفاقية فيما حول المعاهدات في مادتها الثانية /١/ وقد عرفت المعاهدة كما يلي: «اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً، وبخضوع للقانون الدولي، سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًّا كانت التسمية التي تطبق عليه»، ولكن التعريف غير شامل، لأنَّه لا ينطبق إلا على المعاهدات المبرمة بين الدول فقط، مما يعني اقتصاره على نوع واحد من أشخاص النظام الدولي، والتعريف أيضًا لا يعتبر إلا المعاهدات المكتوبة، مع أنه بإمكان المعاهدة أن تكون مكتوبة وشفوية.. وعلى أية حال فأسلم التعريف المتفق عليه منظور شرعي أن يُقال أنَّ المعاهدة هي: «اتفاق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص النظام الدولي»،

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلئلي: «اكتُب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال سهيل: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا تَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولكنَّ اكْتُب مَا تَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فقال: اكْتُب مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَأَتَبَعْنَاكَ، وَلَكِنَّ اكْتُب اسْمَكَ وَاسْمَ أَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُب مِنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكُتُب هَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ، فَابْعَدُهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ فَرَجَحاً وَمَخْرَجًا» رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، برقم (٣٤٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوي (ج ٣ ص ١١١) (دار الفكر).

على إحداث آثار قانونية معينة، أو تنظيم علاقة مشروعة طبقاً لقواعد النظام الدولي بما لا يخالف الشريعة الإسلامية «، ولذا فإنّ قوله هنا: «طبقاً لقواعد القانون الدولي بما لا يخالف الشريعة الإسلامية»، يفيد بأنّ الحاكم الرئيس عند الدولة المسلمة هو الشريعة الإسلامية، وأن تطبيق قواعد القانون الدولي والالتزام بها، مرهون بعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

وقد تكلم الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- عن المعاهدات بشكل عام مع المسلمين ومع غيرهم، وضرورة الوفاء بها في عدة مواضع من كتبه، فقال في السياسة الاجتماعية بعد قول الله تعالى: ﴿يَكَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ أَمَّا مَنْ كُوَنُوا فَوَمِئْدَنَ بِالْفِسْطَاطِ شَهَدَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ﴾^(١)، قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾^(٢)، «الوفاء بالعقود كلها من أكبر أصول الدين ومصالحه.. إلى أن قال -رحمه الله-: «عقد المعاهدات بين الحكومات الإسلامية المحتوية على كمال الصداقة وعدم الاعتداء، واحتفاظ كل حكومة بشخصيتها الدولية، وإدارتها داخلاً وخارجًا، والتكافل بينها والتضامن، وأن يكونوا يداً واحدة على من تتعذر عليهم، أو على حقوقهم، وتسهيل الأمور الاقتصادية فيما بينها طلباً لمصلحة الكل وتقريراً لقلوبهم، وأن يعملوا بهذه الأسس والأصول أعمالها اللائقة بها والمناسبة لها،..»^(٣)، وما ذكر في التفسير قوله -رحمه الله-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ الذي عاهدتكم الله عليه، والذي عاهدتكم الخلق عليه، ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ أي: مسؤولين عن الوفاء به وعدمه، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل، وإن لم تفوا فعليكم الإنذار العظيم «^(٤).

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) الإسراء: ٣٤.

(٣) السياسة الاجتماعية ص (٢٣).

(٤) تفسير السعدي ص (٤٥٧).



وقال أيضًا عند قوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُؤْفِو أَلْعُقُودَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمَ إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَيْتُكُمْ غَيْرُ مُحِلٍّ الْصَّيْدٍ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(١). هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقضها، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاد من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقير، واليسير والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهببة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢)، بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها^(٣).

وفي بداية سورة الفتح ذكر مشروعيه المعايدة والصلح مع الكفار قال -رحمه الله-: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمَّلْنَا﴾^(٤)، هذا الفتح المذكور هو صلح الحديبية، حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء معتمراً في قصة طويلة، صار آخر أمرها أن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وعلى أن يعتمر من العام المقبل، وعلى أن من أراد أن يدخل في عهد قريش وحلفهم دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد رسول الله صلى الله عليه

(١) [المائدة: ١].

(٢) [الحجرات: ١٠].

(٣) تفسير السعدي ص (٢١٨).

(٤) [الفتح: ١].



وسلم وعقده فعل.

وبسبب ذلك لما أمن الناس بعضهم ببعضًا، اتسعت دائرة الدعوة لدين الله عز وجل، وصار كل مؤمن بأي محل كان من تلك الأقطار، يتمكن من ذلك، وأمكن الحريص على الوقوف على حقيقة الإسلام، فدخل الناس في تلك المدة في دين الله أفواجا، فلذلك سمّاه الله فتحا، ووصفه بأنه فتح مبين أي: ظاهر جلي، وذلك لأن المقصود في فتح بلدان المشركين إعزاز دين الله، وانتصار المسلمين، وهذا حصل بذلك الفتح».

فهذه النصوص منه -رحمه الله- تدل على أن المعاهدات تستخدم بشكل عام مع كل أحد ومع المسلمين بعضهم مع بعض، وعلى أهمية الوفاء بالعهود كما تدل أيضًا على بعد نظره ودراسته للواقع ..



المبحث الرابع

حول أسباب النصر للأئمة عند الإمام ابن سعدي - رحمه الله -. .

الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - تناول هذا الموضوع في أكثر من موضع وأكثر من كتاب، ومن ذلك ما ذكره في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَا يَرَى إِنَّمَا يَنْصُرُ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

«هذا أمر منه تعالى للمؤمنين، أن ينصروا الله بالقيام بدينه، والدعوة إليه، وجihad أعدائه، والقصد بذلك وجه الله، فإنهم إذا فعلوا ذلك، نصرهم الله وثبت أقدامهم، أي: يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات، ويصبر أجسامهم على ذلك، ويعينهم على أعدائهم، فهذا وعد من كريم صادق الوعد، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه، وييسر له أسباب النصر، من الثبات وغيره» (٢).

وذكر - رحمه الله - كلاماً نفيساً عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْبِرُوهُوا بَيْنَ أَخْرَيْكُمْ وَانْتَهُوا إِلَيْهِ لَكُمْ مِنْ حِلْمِنَ﴾ (٣)، فقال - رحمه الله -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ هذا عقد عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغاربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه آخر للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم آمراً بحقوق الأخوة الإيمانية: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِدْ بَعْضُكُمْ

(١) [محمد: ٧].

(٢) تفسير السعدي ص (٧٨٥).

(٣) [الحجرات: ١٠].



عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمٌ أَخْوَ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).
وقال صلی الله عليه وسلم «المؤمن من المؤمنين كالبنيان يشد بعضه ببعضًا»، وَشَبَّهَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢).

ولقد أمر الله ورسوله صلی الله عليه وسلم بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم البعض، وبما به يحصل التآلف والتوادد، والتواصل بينهم، كل هذا تأيد لحقوق بعضهم على بعض، فمن ذلك إذا وقع الاقتتال بينهم، الموجب لتفرق القلوب وتباغضها وتداربها، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم، وليسعوا فيما به يزول شأنهم. ثم أمر بالتقوى عموماً، ورتب على القيام بحقوق المؤمنين وبتقوى الله، الرحمة فقال: {لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ} وإذا حصلت الرحمة، حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين، من أعظم حواجب الرحمة.

وفي هاتين الآيتين من الغوائد، غير ما تقدم: أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى وجوب الإصلاح، بين المؤمنين بالعدل، وعلى وجوب قتال البغاء، حتى يرجعوا إلى أمر الله، وعلى أنهم لو رجعوا الغير أمر الله، بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك، وأن

(١) أخرجه مسلم في «صححه»، كتاب البر والصلة وحريم الظلم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله (٤/١٩٨٦-٢٥٦٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم (٣/١٢٩-٢٤٤٦)، ومسلم في «صححه»، كتاب البر والصلة وحريم الظلم (٣/١٢٩-٢٤٤٦).



أموالهم معصومة، لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيهم خاصة، دون
أموالهم^(١).

وللشيخ -رحمه الله- تعالى رسالتان مطبوعتان يتضمن جزءاً كبيراً منها هذا الموضوع بشكل مفصل، الأولى بعنوان: «الجهاد في سبيل الله أو واجب المسلمين وما فرضه عليهم أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية»، والثانية بعنوان: «الجهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين»، ذكر في الأولى واجب الأمة والرؤساء من السعي في تقوية المسلمين وإزالة الضعائن والعداوة وتوحيد الصف بين الأفراد والجماعات، وجعل كلمتهم واحدة، وأشار -رحمه الله- إلى فضل الجهاد والدفاع عن الأوطان، وأهمية التوكل على الله والتفاؤل، وأن الجهاد لا ينحصر في القتال فقط بل هو جهاد النفس والمال والقول، بل والاهتمام بالتربيـة والتعليم وجميع أنواع الاستعداد من الجهاد^(٢)..

وفي الرسالة الثانية: ساق نفس الأفكار مع شيء من التفصيل في أحكام الجهاد، واستفاض في شرح محسن الدين الإسلامي، فالمتأمل في كلامه -رحمه الله- يجده واسع الأفق، يستشرف مستقبل الأمة بصورة عجيبة، مع تكيفه للأحكام التي تناسب العصر الحديث، فتعدد الدول لا يمنع عنده من وحدة المسلمين وأخوتهم واتحاد صفوفهم، ثم إنّه يحذر من المخذلين المرجفين من الداخل والخارج، وهذه سنة كونية لا يخلو منها زمان^(٣)، وهاتان الرسالتان وحدهما فرصة لطلاب الدراسات العليا والباحثين المتخصصين في السياسة الشرعية في الإفادـة منهما وشرحـهما.

(١) تفسير السعدي ص (٨٠٠).

(٢) السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية.

(٣) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين.



المبحث الخامس

وفي مسائل متفرقة في السياسة الشرعية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-.

الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- تناول مسائل عديدة هامة بالنسبة للمتخصصين في السياسة الشرعية، وأضفى لها حكماً شرعياً مناسباً للعصر الحاضر، مثل: مشاركة المسلم في الانتخابات غير الإسلامية، ومسألة العمل بالقرائن، ومسألة التخطيط الاقتصادي، وهذه المسائل فقط للتمثيل وليس للحصر:

المسألة الأولى: مشاركة المسلم في الانتخابات غير الإسلامية:

من المعلوم أن هذه المسألة من المسائل التي اجتهد فيها فقهاء العصر الحاضر ما بين مانع ومبين، إذ أصلها تتجاوزه مناطاً متعددة.. وليس المقصود هنا عرضها مفصلاً، بل المقصود الاطلاع على كيفية تناول الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- لها.. في تفسيره -رحمه الله- لقوله تعالى: ﴿رَهْطُكَ لِرَجْمَتَكَ﴾^(١)، وما يُستفادُ مِنْ قصّة شعيب مع قومه مِنْ فوائد.

قال: ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعى فيها، بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمين الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من

(١) [هود: ٩١].



حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضی على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها وجعلهم عملاً وخدماً لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعین، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم^(١).

فانظر إلى حكمته وسعة اطلاعه -رحمه الله- تعالى وتعامله من النصوص وكيفية تطبيقها على الواقع المعاصر، وما انتهى إليه الشیخ ابن سعید -رحمه الله- صدر للمجمع الفقهي الإسلامي قرار حوله، أقصد موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين» فقد نظر القرار إلى المصالح والمفاسد من نفس الزاوية التي نظر إليها الشیخ -رحمه الله-

نص القرار:

«الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٧-٢٢ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٨-٣ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيلها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢٦-٢١ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

(١) تفسير السعید ص (٣٨٨).



١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية، من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال.

٢. يجوز للMuslim الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير Muslim المشارك في الانتخابات النيابية ونحوها لغبته ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة، مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدينوية، وتعزيز دورهم في موقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدينوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه» انتهى.

المسألة الثانية : مسألة العمل بالقرائن حال القضاء.

يُقصد بالقرائن: الأamarات والعلماء، وهذه الأamarات وقائع مادية ظاهرة ومحسوسة ومقترنة بحق شخصي أو مدني أو جزائي، وهل تعتبر هذه الواقعـة وسيلة من وسائل إثبات الحق، ورفع الجهـالة عنه، أم لا تعتبر وهـل تُعتبر القرـينة، وسـيلة



من وسائل الترجيح والدفع^(١)؟

هذه مسألة قد فصلّها الفقهاء والعلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً من أخذ بالقرائن ومن تارك ومن مفصل لذلك، والقصد هنا هو كيفية تعامل الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- معها.. فقد ذكر -رحمه الله- في رسالته المطبوعة فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، فائدة قال فيها: «ومنها: ما دلت عليه القصة من العمل بالقرائن القوية من عدة وجوه؛ منها حين ادعت امرأة العزيز أن يوسف راودها، وقال: ﴿هَيْ رَوَدَتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢)، أي: حكم حاكم بهذا الحكم الواضح، وكانت قد شقت قميص يوسف وقت مراودتها إياه: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾^(٣)، لأنّه يدل على إقباله عليها وأن المراودة صادرة منه، ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الْأَصَدِيقِينَ﴾^(٤)، فكان هذا هو الواقع لأنّها تريده وهو يفر منها ويهرّب عنها، فقدت قميصه من خلفه، فتبين لهم إنّها هي المراودة في تلك الحال، وبعد ذلك اعترفت اعترافاً تاماً، حيث قالت: ﴿أَقْنَ حَصَّاصَ الْعَقْ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِي، وَإِنَّهُ لِمَنَ الْأَصَدِيقِينَ﴾^(٥) ذلك ليعلم أنّي لم أخْنَهُ بِالْعَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ^(٦)، ومن العمل بالقرائن وجود الصواب في رحل أخيه، وحكمهم عليه بأحكام السرقة لهذه القرينة القوية «اه»^(٧)..

(١) انظر بحث: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي أ. د. علي أبو البصل، رابط الموضوع:
<https://www.alukah.net/sharia/.97543/#ixzz5hagWmwc4>.

(٢) [يوسف: ٢٦].

(٣) [يوسف: ٢٦].

(٤) [يوسف: ٢٧].

(٥) [يوسف: ٥١، ٥٢].

(٦) فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام ص(٢٨). ط: أضواء السلف.

إن هذا الاستنباط الفقهي البديع من القصة يريح قضايانا وفقها علينا في العصر الحاضر، حيث تتنوع أساليب القرائن مع الأجهزة والمقنيات الحديثة.. ولذا فإن عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، يؤدي إلى ضياع الحقوق، ويشجع المجرمين على إجرامهم، وهذا مآل محروم، فما يؤدي إليه يكون باطلًا، ويُثبت نقيضه وهو اعتماد القرائن وسيلة إثبات للحقوق؛ لأن المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة^(١).

المسألة الثالثة : التخطيط الاقتصادي:

التخطيط الاقتصادي: هو نوع من الحساب الاقتصادي يتولى مهمة المفاضلة بين الاستخدامات البديلة للموارد الاقتصادية ويوازن فيما بينها، ثم يختار البديل الذي يحقق أفضل استخدام لتلك الموارد^(٢)، فالخطيط عمل فكري؛ حيث يعتمد المخطط على خبراته ومهاراته في دراسة الوضع الراهن للمنشأة، ومحاولة معرفة الظروف المحيطة بالمنشأة؛ سواء كانت هذه الظروف خارجية، أو داخلية لبلورة الحقائق والمعلومات المتاحة؛ ليتمكن من وضع الخطة التي تتناسب مع الأنشطة المراد تحقيقها، وقد دعا الإسلام إلى الأخذ به، وجعله نظامًا لحياة المسلم؛ لأنه لا غنى عنه، ولقد جاء الحديث عليه في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَاعْدُوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رَبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوْاللهِ وَعَدُوْكُمْ وَعَاهِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَا ظُلْمَوْنَ﴾^(٣).

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص (٤) وما بعدها. وانظر: البحث السابق.

(٢) انظر: الاقتصاد الصناعي فلاح الريعي ص ١، دار الكتب والوثائق بغداد سنة (٢٠١٥).

(٣) [الأنفال: ٦٠].

(٤) انظر: التخطيط قطار الناجحين محمد كامل السيد رياح، رابط الموضوع:
<https://www.alukah.net/sharia/.67745/#ixzz5hbPqhM eL>

والشيخ ابن سعدي - رحمه الله - تعالى كغيره من العلماء استنبط من الآيات التي نزلت في سورة يوسف - عليه السلام - والتوجيه الاقتصادي الرباني؛ حيث يقول تعالى:

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي رَأَيْتُ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُبْلَدٍ
خُضْرٌ وَأَخْرَ يَأْسَتٍ يَأْتِيهَا الْمَلَا أَفْتُونٌ فِي رُؤْيَتِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرَّءُوفِ بِالْمَوْرِنَ قَالُوا أَضَعْنَثُ
أَخْلَنِي وَمَا يَخْنُنْ بِتَأْوِيلِ الْأَحَلَمِ يَعْلَمُنَ ﴾٤٣﴾ وَقَالَ الَّذِي نَحَا مِنْهُمَا وَأَذَكَرَ بَعْدَ أَمْتَهُ أَنَّ أَنْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ
فَأَزَسْلُونَ ﴾٤٤﴾ يُوسُفُ أَيَّهَا الْأَصْدِيقُنَ أَفِينَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٌ وَسَبْعَ
سُبْلَدٍ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَأْسَتٍ لَعِلَّ أَتَجِعَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾٤٥﴾ قَالَ تَرَزَّعُونَ سَبْعَ سِينَ دَابِّا
فَأَحَصَدْتُمْ فَدَرُوهُ فِي سُبْلَلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُونَ ﴾٤٦﴾ شَمَ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَا كُنْ مَاقَدْمَتْ
لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُلُونَ ﴾٤٧﴾ شَمَ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾٤٨﴾ .
قال: ﴿ شَمَ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أي: بعد السبع الشداد ﴿ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ
يَعْصِرُونَ ﴾ أي: فيه تكرر الأمطار والسيول، وتكثر الغلات، وتزيد على أقواتهم،
حتى إنهم يعصرن العنب ونحوه زيادة على أكلهم، ولعل استدلاله على وجود هذا
العام الخصب، مع أنه غير مصرح به في رؤيا الملك، لأنَّ فهم من التقدير بالسبعين
الشداد، أنَّ العام الذي يليها يزول به شدتها، ومن المعلوم أنه لا يزول الجدب
المستمر سبع سنين متواليات، إلا بعام مخصوص جداً، وإنما كان للتقدير فائدة،
فلما رجع الرسول إلى الملك والناس، وأخبرهم بتأويل يوسف للرؤيا، عجبوا من
ذلك، وفرحوا بها أشد الفرح اهـ﴾.

فاستنبط - رحمه الله - كيف استشرف يوسف عليه السلام المستقبل من الرؤيا،
وكيف كانت فائدة التقدير ورتب على ذلك عملهم.. وهذا من أجمل الأدلة على
أهمية التخطيط الاقتصادي.

(١) [يوسف: ٤٣ - ٤٩].

(٢) تفسير السعدي ص (٣٩٩).



الخاتمة:

الحمد لله الذي بعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على أشرف خلق الله
محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد /

فما سبق بيانه شذرات ومعالم من علم السياسة الشرعية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله- ليس غايتها الإحاطة بما عنده، وإنما لفتح أذهان المتخصصين بهذا العلم، لأن ينهلوا من علم هذا الشيخ الجليل، ومن أهم النتائج والتوصيات ما يلي:

أهم النتائج:

سعة اطلاع الشيخ -رحمه الله- الغزير بعلم السياسة الشرعية واستشراف المستقبل،
ومعرفته بواقعه المعاصر مما أثر على دقة أحکامه واستنباطاته -رحمه الله-.
أن التعريف العام للسياسة الشرعية الذي يشمل تصرفاتولي الأمر بتطبيق الأحكام
على رعيته حتى فيما ورد به نص، هو الأغلب من استعمالات العلماء وهو
الأدق عند النظر والتأمل.

تركيز الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- على أهمية المعاهدات بين المسلمين، وأنها
ضرورة لتوحيد صف المسلمين ضد أعدائهم.

শمولية مفهوم الجهاد عند الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-، حيث أدخل فيه الجهاد
بالنفس والمال والقول، والجهاد بالتربية والتعليم، والإصلاح إلى غير ذلك.
أهمية الشورى عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-، حيث جعلها أحد أصول
السياسة الدينية، بل هي أهم قواعدها عنده -رحمه الله-.

. جواز مشاركة المسلم في الانتخابات في الدول غير المسلمة بضوابط معينة.
حكم الحاكم بالقرائن القوية سائع عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-.
أهمية التخطيط الاقتصادي والتقدير لمجريات الأمور مع التوكل على الله تعالى



مما جاءت به الشريعة وحثت عليه.

أهم التوصيات:

ضرورة اهتمام الفقهاء المعاصرين بعلم السياسة الشرعية ودراسة الواقع المعاصر، وذلك لرقة المجتمعات الإسلامية ودولها.

ضرورة عناية الباحثين وطلاب الدراسات العليا بعلم السياسة الشرعية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-، حيث إن هذا الفن عزيز وغيره عند رحمة الله، وكونه معاصر أضفى عليه طابعاً خاصاً من الدقة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع ويبارك في هذه الكلمات، وشكراً للأخوة القائمين على هذا المؤتمر إتاحتهم الفرصة لي بالمشاركة، وصلوا الله وسلم على نبينا محمد.

٤٧٠



المصادر والمراجع:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق التجارة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ)، عدد الأجزاء: (٩).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: (٥).
- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- صحيح وضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، برنامج منظومة التحقيقـات الحديثـة - المجـانـى - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، الكتاب مرقم آليا.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، عدد الأجزاء: (١).
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار (١٣٢٤ هـ).
- الفوائد المستنبطة من سورة يوسف الشيخ ابن سعدي . ط: أضواء السلف.



- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: (١).
- منهاج السالكين وتوسيع الفقه في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: (١).
- علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ ابن بسام، دار العاصمة، (١٤١٩ هـ)، ط (٢)، بتصرف.
- فتاوى الحرم المكي (١٤١٢ هـ) شريط رقم (٥)، وينظر:
https://www.alukah.net/culture/7.188/#_ftn17.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجمي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الطرق الحكمية لابن القيم، دار الكتب العلمية.
- محاضرات في السياسة الشرعية لـ د عبد الله الناصر.
- ضوابط في صياغة وسن القوانين لـ د الصغير، دار الألوكة ط (١)، (١٤٣٨ هـ).
- النظام السياسي في الإسلام. د. سليمان العيد. دار الوطن ط: (١) (١٤٢٤ هـ).
- الجهاد في سبيل الله أو واجب المسلمين أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية للشيخ ابن سعدي ط (٤) (١٤١٢ هـ).
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:



٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م، عدد الأجزاء: (٥).

- الفروق للقرافي، المكتبة العصرية، ط (١٤٢٤هـ)، والموسوعة الفقهية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوي، دار الفكر.

- جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين. للشيخ ابن سعدي دار ابن القيم (١٤١١هـ)

- بحث: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي أ. د. علي أبو البصل، رابط الموضوع:


<https://www.alukah.net/sharia/.97543/#ixzz5hagWmwc4>.

- الاقتصاد الصناعي فلاح الريبيعي، دار الكتب والوثائق بغداد سنة (٢٠١٥).

- التخطيط قطار الناجحين محمد كامل السيد رباح، رابط الموضوع:

<https://www.alukah.net/sharia/.67745/#ixzz5hbPqhMeL>

٦٥٦



هذا الكتاب منشور في

